هم الذين سهوا عنها قلة مبالاة بها حتى تفوتهم او يخرج وقتها او لا يصلونها
كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ولكن يتركونها تفوتهم
من غير خشوع ولا احتساب لما يكون فيها من العبث باللحية والثياب
وكثرة التقاليب والالتفات لا يدري الواحد منهم عن كم انصرف ولا ملقرا
من النسولة وكما ترى صلاة اكثر من ترى من الذين عادتهم الرياء
بأعمالهم ومنع حقوق اموالهم والمعنى ان هؤلاء احق ان يكونوا ساهون
عن الصلاة التي هي عماد الدين والفارق بين الايمان والكفر والرياء
الذي هو شعبة من الشرك ومنع الزكاة التي هي شقيقة الصلاة
وقتلة الاسلام على امم مكذبون بالدين وكل ترى من
المتسمين بالاسلام بمرأى منهم على هذه الصفة فيا معشر
فان قيل كيف جعل المصلين قائما مقام الضمير الذي يكذب
وهو واحد اجيب بان معناه الجمع لان المراد به الجنس فان قيل
اي فرق بين قوله تعالى عن صلاتهم وقوله تعالى في صلاتهم اجيب
بان معنى عن انهم ساهون عنها بسهو وترك وقلة التفات اليها
وذلك فعل المنافقين او الفسقة الشياطين من المسلمين ومعنى
في ان السهو يعتريهم فيها بوسوسة الشيطان او حديث نفس
وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقع لهم السهو في صلاته فرضا عن غيره ومن ثم ابيحت النافلة بأبي
سجود السهو في كتبهم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان احدكم ليقوم في صلاته
وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك فان قيل ما معنى المراءاة
اجيب بانها مفاعلة من الاراءة لان المرائي يري الناس عمله
ويهم يروونه الثناء عليه والاعجاب به ولا يكون الرجل مرائيا بها
العمل الصالح ان كان فريضة فمن حق الفرائض الاعلان بها وتشهيرها

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم ولا غمتني في فرائض الله لانها اعلام الاسلام
وشعائر الدين شعائر الدين ولان تاركها يستحق الذم والمقت فوجب
اماطة التهمة بالاظهار وان كان تطوعا مخفته ان يجتني لانها مما الاطلا
بتركه ولا تهمة فيه فان اظهره قاصد الاقتداء به كان جميلا والرياء
ان يقصد بالاظهار ان تراه الاعين فتثني عليه بالصلاة وحين يعلم
الرائي رجلا في المسجد قد سجد سجدة الشكر وطالما قال ما احسن
هذا لو كان في بيته وانما قال هذا الان ليوسم فيه الرياء والسمعة
على ان اجتناب الرياء صعب الا على المرتاضين بالاخلاص ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة
على المسح الاسود كرئبي انه من هو بهذه الصفة يغلب عليه الشح بقوله
تعالى ويمنعون اي على تجدد الاوقات الماعون اي حقوق الاموال التي
اليسير من المنافع وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو
والقدر واشباه ذلك وهي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وقال مجاهد الماعون اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية
المتاع وعن علي انما الزكاة وقال محمد بن كعب والكلبي الماعون المفروض
كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم وقال قطرب اصل الماعون من
القلة تقول العرب ماله سعنة ولا معنة اي شيء قليل فسمي الزكاة
والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا
يحل منعه مثل الماء والملح والنار وقول البيضاوي يتعالى للزكاة مخشري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة ارايت عفر له ان
كان للزكاة مؤديا حديث موضوع سورة الكوثر مكية
بما قوله ابن عباس والكلبي ومقاتل ومدنية في قول الحسن وعكرمة
ومجاهد وقتادة وهي ثلاث اياث وعشر كلمات واثنان واربعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)